[ 88 ] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 4 - باب وجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى، وإن كان في إحرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب. (18666) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده (1) فلا ينحره إلا يوم الاضحى. (18667) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر. أقول: حمله الشيخ على التطوع لما مر (1). (18668) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لابي عبد الله

---

(1) تقدم في الاحاديث 2 و 4 و 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 2 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 488 / 3 والتهذيب 5: 201 / 670 والاستبصار 2: 263 / 928. (1) في المصدر: وقلده. 2 - الكافي 4: 488 / 6 والتهذيب 5: 202 / 671 والاستبصار 2: 263 / 929. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - الكافي 4: 488 / 5 وأورده في الحديث 18 من الباب 40 من هذه الابواب. (*)